

103650 - يعمل في شركة تصنيع الأقراص المدمجة

السؤال

أعمل رئيس حسابات بشركة تصنيع أسطوانات الأسطوانات المدمجة CD ، وهذا الأسطوانات عليها برامج قد أعرفها أو لا ، وقد يكون بها إسلاميات أو أغاني وأفلام أو ألعاب أطفال ، هذا هو نشاط الشركة الأساسي ، دون التفرقة فيما تحويه الأسطوانة . فهل العمل بها حلال أم حرام أم به شبهة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لك العمل في هذا المجال حتى تطمئن إلى أن الشركة تقتصر على إنتاج المباح من هذه الأسطوانات ، ولا تتعامل مع المحرمات من المعازف والأفلام والبرامج الهدامة .

وإذا كنت تعلم أن الشركة تخط في إنتاجها بين الحلال والحرام فلا يجوز لك العمل معها أيضا ، كي لا تكون مشاركا لها في الإثم والمعصية .

وهو إثم عظيم ، لأنه يحمل أوزار الناس الذين يستعملون هذه المحرمات ، ويحمل وزر الفساد في الأرض بنشر الشر والباطل . ولا يجوز أن يتساهل المسلم في هذه الأمور ، فهي من أخطر ما يمكن أن يوجه إلى الأجيال ، وأكثر ما يجب الحرص على تنقيته من الشوائب والحرام .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (74-2/73) :

"الأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته ، ومن هنا مُنع الاتجار بالخمير ، واحتراف الكهانة .

كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام ، أو ما يكون فيه إعاقة عليه ، كالوشم : لما فيه من تغيير خلق الله ، وكتابة الربا : لما فيه من الإعاقة على أكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك " انتهى .

وجاء فيها أيضا (245-34/244) :

" طلب الحلال فرض على كل مسلم ، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات ، فقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) البقرة/172 ، وقال في ذم الحرام : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) البقرة/188 إلى غير ذلك من الآيات .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به)

– رواه الترمذي (614) وحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي – "انتهى باختصار.

وانظر جواب السؤال رقم : (3149) ، (11517) .



والله أعلم .